مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مُلخّص عن التلزيم	
إسم الجهة الشارية	مصرف لبنان
عنوان الجهة الشارية	مصرف لبنان – الحمرا – المركز الرئيسي
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان التلزيم	أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير –جونية.
موضوع التلزيم	تنفيذ أعمال تأهيل مدنية وتشطيبات المبنى القائم على العقار 110 في منطقةغادير- جونية
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض[1]	90 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة /1,200/ دولار أميركي وفقاً للملحق رقم (4).
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	118 يوم من تاريخ جلسة فض العروض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة 10 بالمائة من قيمة العقد النهائية
معايير التقييم	1- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نصّ عليه الملحق رقم (1) وذلك بعد تعهّد الشركة بتنفيذ الأعمال المطلوبة وتأمين المستندات اللازمة وفقًا لما هو مبيّن في هذا المحلق. وفي حال عدم التزام العارض بأيّ من المعلومات المطلوبة، بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الإدارية والقانونية، يُعتبر مرفوضًا تقنيًا وغير مؤهّل للانتقال إلى المرحلة الثانية، وبالتالي لن يتم فضّ عرضه المالي. 2- في المرحلة الثانية، يتم ارساء التلزيم على العارض الذي قدم السعر الأدنى وذلك بعد مراجعة العروض المالية.
مكان استلام دفتر الشروط	منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة **وذلك قبل الساعة العاشرة صباحاً من نهار الاثنين الواقع في تاريخ 19 /2026/10** من موعد زيارة الموقع.
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان – الحمرا - بلوك ب - الطابق الأول - وحدة المشتريات
زيارة الموقع	إلزامية مع العلم أن مواعيد الزيارات محددة في جدول المواعيد المرفق (ملحق رقم 8). **إن عدم زيارة الموقع يؤدي إلى إستبعاد العارض من المنافسة وإعتبار عرضه لاغياً.**
الموعد النهائي لتقديم العروض	تاريخ (2026/11/05) على الساعة (11:00 صباحاً)
موعد فض العروض	تاريخ (2026/11/05) على الساعة (11:30 صباحاً)
مكان فض العروض	مصرف لبنان - المركز الرئيسي- المبنى أ – الطابق الخامس
مدة التنفيذ	ان مدة العقد هي ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد من ضمنها أيام الآحاد والأعياد الرسمية.
عملة العقد	دولار أميركي
دفع قيمة العقد[5]	يسدد مصرف لبنان المستحقات نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ التسديد.

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص بتلزيم مشروع تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير- جونية.

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الحاضر كافة بتاريخ ..... .

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الحاضر.

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 2021/07/29.
5. يقصد بكلمة "المناقصة"إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزيم" لجنة التلزيم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإستلام" لجنة الإستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير- جونية وفقاً لأحكام دفتر الشروط الحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزيم

1- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الاعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان.

2- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
- الملحق رقم 2: كتاب التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
- الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
- الملحق رقم 6: تحليل الأسعار
- الملحق رقم 7: كتب الإمتثال (ست -6- وثائق)
- الملحق رقم 8: مواعيد الزيارات (وثيقتان)
- الملحق رقم 9: نموذج عقد تلزيم
- الملحق رقم 10: Checklist

إن دفتر الشروط منشورعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان (**www.bdl.gov.lb**) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.

يُطبق على دفتر الشروط الحاضرأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 مع تعديلاته والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزيم والمعايير المعتمدة

1- يجري تلزيم مشروع أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير- جونية عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والقانونية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم 6).

2- يتوجب على مقدم العرض القيام بزيارة إلزامية إلى موقع المشروع قبل تقديم عرضه، وذلك للاطلاع على ظروف الموقع وطبيعة الأعمال وتحديد جميع المتطلبات اللازمة لتنفيذ المشروع.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزيم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.

2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق علـى كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة.

3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصـــرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.

4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفّظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعددة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

<u>أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية</u>

<u>الوثائق والمستندات الإلزامية:</u>

1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة (صورة طبق الأصل) وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي يقدمها لمصرف لبنان.

2- شهادة تسجيل في السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض لا يعود تاريخه لأكثر من سنة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع وانموذج توقيع الشخص المفوّض.

4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (Joint Venture).

5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.

9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...

10- كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم 7).

11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.

12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام.
في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- المستندات المعددة في المقطع II-أولاً من المادة (4).

13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

15- مستند يحدد فيه العارض مكانًا لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.

16- كتاب تعهد، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 2) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب بقيمة/ 000 000 1/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).

17- دفتر الشروط الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.

18- لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).

19- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم 1) مختومةً وموقعةً وفقاً للأصول وجدول الكميات.

20- لائحة بخمسة زبائن على الأقل للعارض تتضمن مشاريع عقود اشغال مماثلة من حيث الحجم والنوع يكون قد أنجزها خلال الفترة الممتدة منذ العام 2015 لغاية تاريخه مع ذكر العنوان الكامل وأرقام الهاتف والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.

21- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد جلسة فض العروض.
22- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
23- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.
24- تقديم هيكل تنظيمي يوضح فريق العمل المسؤول عن تنفيذ المشروع، مع تقديم السير الذاتية لأعضاء الفريق الرئيسيين المشاركين في تنفيذ الأعمال.
25- يتوجب على العارض تقديم برنامج زمني للأعمال يبيّن المدة الزمنية المتوقعة لتنفيذ الأعمال ومراحل تنفيذ المشروع، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية للتنفيذ ثلاثة (3) أشهر وذلك كما هو مبيّن في الملحق رقم (1).
26- كتاب ضمان مصرفي "ضمان العرض"، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 4) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول. بقيمة // 1,200// دولار أميركي. إن تقديم كتاب الضمان في أول جلسة محددة لفضّ العروض يعدّ شرطاً أساسياً والزامياً من شروط المناقصة أو طلب عروض الأسعار، ويؤدي عدم الالتزام بذلك إلى اعتبار العرض لاغياً واستبعاد العارض من المنافسة.

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Checklist المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

<u>ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار</u>

يُقدم العارض لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة من قبله وفقاً للأصول ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه موضوع التلزيم وإسم العارض وفقًا للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالليرة اللبنانية/بالدولار الأميركي). تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزيم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض ان يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون ان يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة فض العروض وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزيم وتاريخ جلسة فض العروض فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدّة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض (2026/10/26) وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (2026/10/30). ونشر الإيضاح خطيّاً على منصة هيئة الشراء العام، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ (90) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. . يُحدد ضمان العرض لهذا التلزيم بمبلغ //1,200// دولار أميركي وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 118 يوماً من تاريخ جلسة فض العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9:ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور سنة على اتمام الإستلام المؤقت للمشروع الذي يجري بعد تأكّد لجنة الإستلام خطياً من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول. ووفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة 26 أدناه المتعلقة بالاستلام النهائي للمشروع.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض باليد مباشرة إلى مصرف لبنان- وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزيم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزوِّد مصرف لبنان العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافِظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتَح أيُّ عرض يتسلّمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي . تتولى هذه اللجنة حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض المقبول إدارياً وقانونياً وتقنياً ومالياً.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتَح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
   أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزيم.
   ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

<u>المرحلة الأولى:</u>

يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة II-4 اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وقانونياً وتقنياً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية.

يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُستَبعَد العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

<u>المرحلة الثانية:</u>

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وقانونياً وتقنياً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
14. تطبق احكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يَقوم مصرف لبنان بقبول العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
   أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
   ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
   ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتبارسعره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.

2. بعد التأكُّد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى خمسة عشر يوماً.

4. يوقِّع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل مصرف لبنان.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.

6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادِر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة والمرتفعة بشكل غير اعتيادي (المادة 27 من قانون الشراء العام والمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2026)

1. العروض المنخفضة الأسعار:

يجوز لمصرف لبنان رفض أي عرض إذا اعتُبر أن السعر، مقترنًا بجميع العناصر المكوّنة للعرض المقدم، منخفض انخفاضًا غير اعتيادي قياسًا إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية. وتُطبق في هذا الشأن أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام رقم 2021/244 سيما لناحية تأكيد ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدّم.

2. العروض المرتفعة الأسعار:

يجوز لمصرف لبنان رفض أي عرض إذا اعتُبر أن السعر، مقترنًا بجميع العناصر المكوّنة للعرض المقدم، مرتفعًا ارتفاعًا غير اعتيادي قياسًا إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية.

ويكون تقدير ارتفاع السعر غير الاعتيادي من مسؤولية الجهة الشارية، وتُطبق في هذا الشأن أحكام قانون الشراء العام رقم 2021/244 ذات الصلة، سيما أحكام المادة 25 منه.

المادة 19: مدة التنفيذ

إن مدة العقد هي ثلاثة اشـــهر لإعادة تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير- جونية، تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد من ضمنها أيام الآحاد والأعياد الرسمية.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعدلات تستند الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعدلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلَّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛

هـ- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

و- وفقا للكميات المنفذة بما أن العقد هو على أساس Re-measured quantities وعلى ألاّ تتخطى قيمة الإضافة 15% لعقود الأشغال بحسب ما جاء في الفقرة (ج) أعلاه.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. تَستَلِم الخدمات الاستشارية الجهة المُشرِفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تَطلَّبَت طبيعة التلزيم وحجمه مدة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً المشار إليها اعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة 22: إستلام الأشغال (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يجري إستلام أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير – جونية على مرحلة واحدة ووفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
2. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
3. يتعهد الملتزم بما يلي:

- تسليم وتنفيذ الاعمال المطلوبة على العقار 110 في منطقة غادير– جونية بحسب المواصفات المرفقة في دفتر الشروط الحاضر وملحقاته، نخب أول خالية من الشوائب وذات جودة عالية ومطابقة للمواصفات المطلوبة.

- عدم تنفيذ أوتسليم أي أعمال أو تعديلات غير مطابقة للمواصفات المرفقة والمتفق عليها حتى في حال عدم توفّر المطلوب أو لأي سبب آخر.
- ضمان عدم وجود أي عيب أو خلل في الاشغال المطلوبة، والتزامه بمعالجة أي عيب أو خلل يظهر فيها وفقاً للأصول، فور مطالبته خطياً بذلك من قبل المصرف، وعلى مسؤوليته الكاملة ونفقته الخاصة .
- ضمان حسن تنفيذ اعمال العزل ومنع تسرب المياه (waterproofing) لمدة خمس سنوات من تاريخ التسليم المؤقت بتعهد خطي من قبل الملتزم.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. لا يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد أو كامل موجباته.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن يكلِّفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يقدم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالمبنى من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- يلتزم الملتزم بإصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بالعقار رقم 110 في منطقة غادير، ويكون ناتجًا عن الأعمال التي يقوم بتنفيذها، وذلك على نفقته ومسؤوليته الكاملة.

- في حال عدم قيام الملتزم بإصلاح أي عطل أو ضرر ناتج عن أعماله، أو في حال مخالفته لأي من الالتزامات المفروضة عليه، يحق لمصرف لبنان اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفة أو إصلاح الضرر، وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في المطالبة بأي تكاليف أو أضرار إضافية ناتجة عن ذلك.
- يلتزم الملتزم بالتقيد بجميع متطلبات السلامة والصحة المهنية والشروط البيئية المعمول بها والمحددة للمشروع، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان سلامة موقع العمل والعاملين فيه والزوار، والمحافظة على بيئة عمل آمنة ومتوافقة مع المتطلبات البيئية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تأمين الأدوات والمعدات اللازمة، ووسائل الحماية، ومعدات الوقاية الشخصية، ومستلزمات الإسعافات الأولية، واتخاذ جميع تدابير وإجراءات السلامة اللازمة طوال فترة تنفيذ الأعمال.
- يتحمل الملتزم مسؤولية الحصول على جميع التصاريح والموافقات وإجازات العمل اللازمة لتنفيذ الأعمال من البلدية والسلطات المحلية والجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل البدء بتنفيذ الأعمال.
- يلتزم الملتزم بتأمين وتركيب سياج وحواجز مناسبة وآمنة حول موقع العمل، بما يضمن الحد من دخول الأشخاص غير المصرح بهم إلى مناطق العمل، وتأمين الحماية اللازمة للعاملين والزوار والممتلكات وذلك طوال فترة تنفيذ الأعمال.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

أ- تحدد قيمة quantities العقد بالدولار الاميركي (يسمى في ما بعد "البدل") علما أن القيمة النهائية هي على أساس الـ Re-measuredعلى ألا تتخطى قيمة الاضافة نسبة 15 % من قيمة العقد الأساسي.
يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.

ب- يسدد مصرف لبنان للملتزم "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية وفقاً لما يلي:

- **دفعة أولى**: نسبتها 20% من قيمة "البدل" على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية، تدفع في مهلة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ توقيع العقد مقابل كتاب ضمان بالمبلغ عينه (**كتاب ضمان السلفة**) يقدم من قبل الملتزم إلى مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم -4-)، على أن يعاد كتاب الضمان السلفة الى الملتزم عند تقدم الأعمال بنسبة 20% على الأقل وبعد موافقة مصرف لبنان على حسن التنفيذ هذا.

دفعة ثانية: نسبتها 40% من قيمة "البدل"، تُسدّد بعد بتنفيذ أعمال بنسبة 60% من قيمة المشروع وبعد إستلام الاستشاري المعين من قبل المصرف، للأعمال المنفذة وموافقته على حسن تنفيذها وفقاً لكافة الشروط والمواصفات المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض ولائحة الشروط التقنية والفنية والعقد، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الاستشاري الواردة أعلاه.

-**دفعة ثالثة**: بقيمة المبلغ المتبقي من القيمة النهائية المستحقة للإلتزام ، تُسدّد في مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة المصرف على حسن تنفيذ الاعمال وفقاً لكافة الشروط والمواصفات المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض

ولائحة الشروط التقنية والفنية والعقد وبعد موافقة الاستشاري المعين من قبل المصرف، على حسن التنفيذ هذا (الاستلام المؤقت).

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقا" للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم -4-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بملغ قدره 10% من قيمة "البدل" (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور سنة على انتهاء مدة العقد وتنفيذ الأعمال كافة (أي من تاريخ الاستلام المؤقت) وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (**الإستلام النهائي**).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب لمصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرســـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ (4) بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامـات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

إذا خالَف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى. في حال لم يَقم المُلتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح الـمُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذّر على الـملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ الـمُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب الـمصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين الـمرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات الـمذكورة في الـمادة 8 من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الـملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب الـمذكورة في الفقرة (1) من هذا البند تُطبَّق الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه الـمادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ الـمحدَّدة أعلاه أوسواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات الـمُقدَّمة أو الأشغال الـمنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم الـمنصوص عليها في الفقرة (1- أ) من البند ثالثاً من الـمادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الـمنصة الإلكترونيّة الـمركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام عمل، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستنسابياً (i) فسخ العقد أو(ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه الى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الحاضر وملحقاته كافة تأكيدا" منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (1)
المواصفات الفنية والتقنية

I. Qualifications and Requirements:

Bidders are required to fill the preliminary checklist, failure to abide by any of the preliminary checklist qualifications and requirements will lead to the disqualification of the bidder.

Description	Confirmation
ADMINISTRATIVE REQUIREMENTS	
Progress photographs and reports: provide updated progress photographs and reports upon presentation of every interim invoice.	Yes☐No☐
Resident Project Manager: The Bidder shall nominate a Project Manager holding a degree or diploma in Civil Engineering or Architecture, with a minimum of five (5) years of relevant professional experience in waterproofing, building rehabilitation, and/or finishing works. The Bidder shall submit the proposed Project Manager's CV **along with the required form KEY Personnel Experience**, copies of academic qualifications, a list of similar projects managed, and supporting evidence of relevant experience. The Bidder shall also confirm the proposed Project Manager's availability throughout the project execution period. The proposed Project Manager shall be subject to **BDL** prior approval **based on the previously stated criteria**. Any replacement shall require **BDL's** prior written approval and shall be made by a professional with equivalent or superior qualifications and experience.	Yes☐No☐
EXECUTION WORK SCHEDULE	
To submit a Schedule of works showing the time frame and the forecast of the implementation of the work with a maximum time frame (3 months) as shown in clause 4 section II#25.	Yes☐No☐
COMPANY TEAM STRUCTURE	
The Bidder shall submit a company organizational chart and identify the personnel proposed for the execution and supervision of the project, including the Project Manager, qualified engineer, site supervisor/foreman, and specialized waterproofing and finishing teams, as applicable **along with the required KEY Personnel Experience Form for each member**. As a minimum requirement, the Bidder shall have at least one Civil Engineer or Architect holding a relevant degree or diploma and possessing a minimum of five (5) years of relevant professional experience. .	Yes☐No☐
TEMPORARY FACILITIES AND CONTROLS	
Provide site fencing and barriers to restrict entrance to working areas.	Yes☐No☐
SAFETY AND ENVIRONMENTAL REQUIREMENTS	
Comply with the specified requirements to maintain a safe and environmentally-compliant work site including all measures necessary, tools, protection, personal safety devices, first aid facilities, etc.	Yes☐No☐
WORK PERMISSIONS	
Contractor to obtain work permission from municipality and local authorities.	Yes☐No☐
References	
The Bidder shall submit company profile, and a list of 5 similar projects completed **as per Institutional Experience Form**, supported by completion certificates, client references, or other acceptable documentary evidence as shown in clause 4 section II # 20	Yes☐No☐
MANDATORY SITE VISIT	
A signed statement of the bidder site visit should be submitted as per ملحق رقم8.	Yes☐No☐
WARRANTY	
The Bidder shall provide not less than a five (5)-year warranty for the proper execution of the waterproofing works and prevention of water leakage, commencing from the date of provisional handover, supported by a written undertaking from the Contractor.as stated in the 2 ملحق رقم – كتاب التعهد	Yes☐No☐

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Key Personnel Experience Form

Full Name	
Current Position	
Proposed Role in Project	
Educational Qualifications	
Professional Certifications	
Relevant Experience (Projects & Duration)	
Years of Experience	
Contact Details	Phone: _____ Email: _____
Declaration:	I hereby confirm the accuracy of the information provided (Attached CVs).

Signature: _____

Date: _____

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Institutional Experience Form

Project Name	
Client Name	
Location	
Contract Period	From: _____ To: _____
Contract Value	
Scope of Work	
Contact Person	Name: _____ Phone: _____
Remarks (if any)	

We hereby confirm that the information provided above is true and accurate.

Signature: _____
Name: _____
Position: _____
Date: _____

II. Technical Specifications & Requirements for Ghadir 110 building - Rehabilitation:

Item	Description	Qty	Unit
1	**GENERAL REQUIREMENT**		
	The contractor should include in his rate the followings		
1.a	TPL, CAR & Labors insurance	1	U
1.b	Safety requirements PPE - Fire- Health…	1	U
1.c	Cleaning & Protection (cleaning works includes keeping site clean during execution works, protection includes protecting all existing elements that might be harmed during works, to keep them in good condition)	1	U
1.d	Provide scaffolding, props and all necessary equipments needed	1,400	M2
1.e	Provide Electricity and water	1	U
2	**DEMOLITION and PREPARATION WORKS**		
2.a	Remove and cart away non-structural additions on façade (steel elements, power cables, chimneys pipes, etc.).	1	Lsum
2.b	Remove and cart away - all aluminum false ceiling in ground-floor ceiling	43	M2
2.c	Remove and cart away all AC compressors and fans inside building and on roof, including metallic bases.	1	Lsum
2.d	Clean all Building inside and outside from all existing trashes and remaining	1	Lsum
3	**Façade Stone cladding**		
3.a	High-pressure water cleaning of all cladded facades to restore stone appearance.	895	M2
3.b	Inspect cladding cracked stones (All building facades): Replace cracked stones cladding with similar stone type.	15	M2
	Inspect cladding Loose stones (All building facades): Fix Loose stone with proper stainless steel bolts and apply Acma to hide bolts top.	25	M2
	Inspect Grout between stones (All building facades): Remove existing Grout and apply new Special external White grout Brand: (Mapei Ultra color plus or equivalent)	250	M2
3.c	Apply Water- repellent (3 layers) on all stone cladding NB: A sample should be applied, tested and approved before proceeding, Water repellent should not change the original stone appearance.	895	M2
3.d	Supply & apply granite cladding (Same as existing) to close ATM opening; fix loose granite and supply install missing pieces at main façade GF level, including grout.	2	M2
4	**PAINTING WORKS**		
4.a	Apply External Paint (Roulaux) for outdoor back façade wall near ramp and GF ceiling	105	M2
4.b	Supply and install galvanized U-Shaped metallic drip/profile 6cm wide 2 cm height to stop rain ingress to painted ceiling.	62	LM

4.c	Apply Anti-corrosion paint on Steel reinforcement structure on main façade. (After removing existing rust and apply necessary primer) I-beams (30cm x 30cm) Length = 6Lm	4	U
4.d	Apply External Painting on staircase walls at roof level and apply acrylic waterproof 2 layers. (UV Resistant, non-yellowing, weather resistant) Brand: Sika - Mapei or equivalent approved	85	M2
5	**STEEL WORKS and ROLLING SHUTTERS**		
5.a	Install new steel gate at top of ramp (2m high; 2 hinged leaves). Length = 325cm (including anticorrosion painting, locks and all accessories) Steel to be 2.5mm thick. (design to be approved)	1	U
5.b	Repair/add locks, and handles, and necessary accessories to building steel entrance door on right façade. (including painting) 190cm x 280cm	1	U
5.c	Supply & install steel bollards to match existing on sidewalk	5	U
5.d	Replace steel shaft cover on roof to prevent water leakage (including Painting) 170cm x 80cm	1	U
6	**ALUMINUM and GLASS Work**		
6.a	Remove all glass louvers (AC compressor locations) and install fixed aluminum frames with 8 mm tempered glass on all floors/facades. Dimensions : 420cm x 45cm Qty = 8 + 290cm x 45cm Qty = 16 + 170cm x 45cm Qty = 8 + 190cm x 45cm Qty = 4	45	M2
6.b	Replace old window sealant: remove and clean surfaces and apply new high-performance polyurethane (PU sealant: Weather resistant, UV - Resistant, suitable for exterior facade applications, primer to be applied) Between aluminum windows frame and walls (to be water tested) (aluminum windows to be uninstalled and reinstalled after applying PU sealant) Brand: MAPEFLEX PU 45 or approved equivalent	1	Ls
6.c	Maintenance for all aluminum windows (replace wheels, handles, locks accessories as needed, including roof aluminum door) to have soft opening and closing leaves. Brand: Folda or equivalent	1	Ls
6.d	Install 6 mm glass for broken aluminum leaves on 1st, 2nd and 4th floors. Dimension195cm x 130cm Qty = 3	7.60	M2
7	**WATER PROOFING and ROOFING WORKS**		
7.a	Replace broken roofing tiles; remove/replace concrete corners with appropriate cementitious non-shrink grout suitable for exterior applications to prevent cracking. (tiles same as existing (NAHLE brand)	1	Ls
7.b	Repair existing SBS membrane where needed, apply additional layer of 4mm SBS bituminous membrane with minimum 15 cm overlap, including new aluminum trim flashing on walls. (SBS membrane to reach concrete corner of pitched roof). Color: Red. On roof and on top of stair case. (5 years warranty to be provided)	105	M2
8	**TILING WORKS**		
8.a	Remove AC compressor back covers, clean and apply ceramic floor tile in 1st floor area, including Grouting. (tiles 30cm wide)	13	Lm

9	**MECHANICAL WORKS**		
9.a	Check all rainwater drainage pipes, test for breakage/blockage. Repair and unblock where necessary	1	Ls
9.b	Supply & install new internal 4 inch's drain pipe through all slabs level (remove existing). (necessary coring included). New pipe to be connected to main pipe line at Gf Level	19	LM
9.c	Supply & install a 40x40 cm PVC regard cover on the sidewalk	1	Ls
9.d	Clean existing rainwater gutters in Basement and rainwater downpipes, inspect and repair if blocked/broken, test with water. Sump pit in basement to be cleaned and submersible pump to be checked and maintained.	1	Ls
	NB: This is a remeasured contract. Final quantities to be determined upon executions.		

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (2)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

الموضوع: مشروع تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير- جونية.("الإلتزام")

أنا الموقع أدناه .....
مقيم في .....
.....

أُصرّح :

1. عن رغبتي في الإشتراك بإستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وأصرّح كذلك بأنني أطّلعت على الشّروط والمواصفات الموضوعة للإلتزام سيما دفتر الشروط ولائحة الشروط الفنية المتعلقين بالموضوع أعلاه، وضمان حسن تنفيذ اعمال العزل ومنع تسرب المياه على فترة خمس سنوات (waterproofing works).
2. أنّني قُمت بالدّرس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهّد في حال إرساء الالتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الالتزام المذكور بالمدّة المحدّدة وفقاً للشّروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالاسعار الافرادية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأيّة جهة كانت ولأيّ سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الالتزام المطلوب.

وأقرّ بانّي ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشّروط العامّة والخاصّة العائدة للالتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي
/1 000 000/ل.ل.

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [6]

عنوان التلزيم تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير – جونية.

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزيم.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزيم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[6] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (4)
أنموذج كتاب ضمان

<u>جانب مصرف لبنان</u>

<u>الموضوع</u>: كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد .....

جدية اشتراك الآمر
يضمن حسن قيام الآمر بتعهداته
ضمان تسديد الآمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير – جونية.
إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة.....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ..... (Fresh US Dollar) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرّع باي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن اي مسؤول لديكم،أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة ..... أو الشركة.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (5)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

BOQ for Ghadir 110 building - Rehabilitation

إن القيمة النهائية لاستلام الاعمال ستيم احتسابها على أساس Re-measured quantities على ألا تتخطى قيمة الإضافة ١٥ % من قيمة العقد الأساسي .
أي أن "المصرف" سيقوم باحتساب قيمة المشروع النهائية بعد الاستلام المؤقت وذلك على أساس اعادة الكيول وعلى أساس الاعمال التي قد تضاف أو تحذف خلال تنفيذ الاعمال.

Item	Description	Qty	Unit	Unit Rate	Amount US$
1	**GENERAL REQUIREMENT**				
	The contractor should include in his rate the followings				
1.a	TPL, CAR & Labors insurance	1	U		
1.b	Safety requirements PPE - Fire- Health…	1	U		
1.c	Cleaning & Protection (cleaning works includes keeping site clean during execution works, protection includes protecting all existing elements that might be harmed during works, to keep them in good condition)	1	U		
1.d	Provide scaffolding, props and all necessary equipments needed	1,400	M2		
1.e	Provide Electricity and water	1	U		
2	**DEMOLITION and PREPARATION WORKS**				
2.a	Remove and cart away non-structural additions on façade (steel elements, power cables, chimneys pipes, etc.).	1	Lsum		
2.b	Remove and cart away - all aluminum false ceiling in ground-floor ceiling	43	M2		
2.c	Remove and cart away all AC compressors and fans inside building and on roof, including metallic bases.	1	Lsum		
2.d	Clean all Building inside and outside from all existing trashes and remaining	1	Lsum		
3	**Façade Stone cladding**				
3.a	High-pressure water cleaning of all cladded facades to restore stone appearance.	895	M2		
3.b	Inspect cladding cracked stones (All building facades): Replace cracked stones cladding with similar stone type.	15	M2		
	Inspect cladding Loose stones (All building facades): Fix Loose stone with proper stainless steel bolts and apply Acma to hide bolts top.	25	M2		
	Inspect Grout between stones (All building facades): Remove existing Grout and apply new Special external White grout Brand: (Mapei Ultra color plus or equivalent)	250	M2		

3.c	Apply Water- repellent (3 layers) on all stone cladding NB: A sample should be applied, tested and approved before proceeding, Water repellent should not change the original stone appearance.	895	M2		
3.d	Supply & apply granite cladding (Same as existing) to close ATM opening; fix loose granite and supply install missing pieces at main façade GF level, including grout.	2	M2		
4	**PAINTING WORKS**				
4.a	Apply External Paint (Roulaux) for outdoor back façade wall near ramp and GF ceiling	105	M2		
4.b	Supply and install galvanized U-Shaped metallic drip/profile 6cm wide 2 cm height to stop rain ingress to painted ceiling.	62	LM		
4.c	Apply Anti-corrosion paint on Steel reinforcement structure on main façade. (After removing existing rust and apply necessary primer) I-beams (30cm x 30cm) Length = 6Lm	4	U		
4.d	Apply External Painting on staircase walls at roof level and apply acrylic waterproof 2 layers. (UV Resistant, non-yellowing, weather resistant) Brand: Sika - Mapei or equivalent approved	85	M2		
5	**STEEL WORKS and ROLLING SHUTTERS**				
5.a	Install new steel gate at top of ramp (2m high; 2 hinged leaves). Length = 325cm (including anticorrosion painting, locks and all accessories) Steel to be 2.5mm thick. (design to be approved)	1	U		
5.b	Repair/add locks, and handles, and necessary accessories to building steel entrance door on right façade. (including painting) 190cm x 280cm	1	U		
5.c	Supply & install steel bollards to match existing on sidewalk	5	U		
5.d	Replace steel shaft cover on roof to prevent water leakage (including Painting) 170cm x 80cm	1	U		
6	**ALUMINUM and GLASS Work**				
6.a	Remove all glass louvers (AC compressor locations) and install fixed aluminum frames with 8 mm tempered glass on all floors/facades. Dimensions : 420cm x 45cm Qty = 8 + 290cm x 45cm Qty = 16 + 170cm x 45cm Qty = 8 + 190cm x 45cm Qty = 4	45	M2		
6.b	Replace old window sealant: remove and clean surfaces and apply new high-performance polyurethane (PU sealant: Weather resistant, UV - Resistant, suitable for exterior facade applications, primer to be applied) Between aluminum windows frame and walls (to be water tested) (aluminum windows to be uninstalled and reinstalled after applying PU sealant) Brand: MAPEFLEX PU 45 or approved equivalent	1	Ls		
6.c	Maintenance for all aluminum windows (replace wheels, handles, locks accessories as needed, including roof aluminum door) to have soft opening and closing leaves. Brand: Folda or equivalent	1	Ls		
6.d	Install 6 mm glass for broken aluminum leaves on 1st, 2nd and 4th floors. Dimension195cm x 130cm Qty = 3	7.60	M2		
7	**WATER PROOFING and ROOFING WORKS**				

7.a	Replace broken roofing tiles; remove/replace concrete corners with appropriate cementitious non-shrink grout suitable for exterior applications to prevent cracking. (tiles same as existing (NAHLE brand)	1	Ls		
7.b	Repair existing SBS membrane where needed, apply additional layer of 4mm SBS bituminous membrane with minimum 15 cm overlap, including new aluminum trim flashing on walls. (SBS membrane to reach concrete corner of pitched roof). Color: Red. On roof and on top of stair case. (5 years warranty to be provided)	105	M2		
8	**TILING WORKS**				
8.a	Remove AC compressor back covers, clean and apply ceramic floor tile in 1st floor area, including Grouting. (tiles 30cm wide)	13	Lm		
9	**MECHANICAL WORKS**				
9.a	Check all rainwater drainage pipes, test for breakage/blockage. Repair and unblock where necessary	1	Ls		
9.b	Supply & install new internal 4 inch's drain pipe through all slabs level (remove existing). (necessary coring included). New pipe to be connected to main pipe line at Gf Level	19	LM		
9.c	Supply & install a 40x40 cm PVC regard cover on the sidewalk	1	Ls		
9.d	Clean existing rainwater gutters in Basement and rainwater downpipes, inspect and repair if blocked/broken, test with water. Sump pit in basement to be cleaned and submersible pump to be checked and maintained.	1	Ls		
	NB: This is a remeasured contract. Final quantities to be determined upon executions.				

TOTAL $	
VAT $	
GRAND TOTAL TTC $	
Grand Total in letters in $	

المُلحق رقم (6)

تحليل الأسعار

1- **في المرحلة الأولى:**

في المرحلة الأولى، يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم (1) وذلك بعد تعهّد الشركة بتنفيذ الأعمال المطلوبة وتأمين المستندات اللازمة وفقًا لما هو مبيّن في هذا المحلق. وفي حال عدم التزام العارض بأيّ من المعلومات المطلوبة، بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الإدارية والقانونية، يُعتبر مرفوضًا تقنيًا وغير مؤهّل للانتقال إلى المرحلة الثانية، وبالتالي لن يتم فضّ عرضه المالي.

2- **في المرحلة الثانية:**

يتم ارساء التلزيم على العارض الذي قدم السعر الاجمالي الادنى وذلك بعد مراجعة العروض المالية (الملحق رقم 5).

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه، .....
أتعهّد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصّة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيّمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبيني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيّمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقّع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- □ بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيّمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيّمين على إدارته.
- □ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيّمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيّمين على إدارته،

وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

◄ طبيعة صلة القرابة:

_____

◄ أسماء طرفي صلة القرابة:

_____

<u>التوقيع</u>

بيروت، في ...../...../.....

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 2: استمارة الامتثال للعميل
Customer Compliance Form

إستمارة "KYC - 00"

	اسم العميل **Customer's Full Name**
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة **Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form**
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة **Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form**

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و"KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استمارة "KYC - 00" - Form"KYC - 00"
- استمارة "KYC - 01" للعميل -Customer Form "KYC - 01"

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.
- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.
- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).
- استمارة "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي.

* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدّمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسّم 6521).
→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).

☐ صاحب حق اقتصادي **Beneficial Owner**	☐ العميل **Customer**					**استمارة "KYC - 01" رقم:** **"KYC - 01" Form No:**
معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity						
						الاسم القانوني Legal name
			الجنسية Nationality			الشكل القانوني Legal form
						نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: Effective Address						
	القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza			البلد Country
			الشارع Street			المنطقة Region
			الطابق Floor			البناية Building
بيانات الاتصال: Contact Information						
		رقم الفاكس Fax number				رقم الهاتف Telephone number
		البريد الالكتروني E-mail				الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website

الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 3: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين
Entity Compliance Form

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي)
Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)

نسبة الملكية **Ownership Percentage**	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي **Individual/Entity's Name**	الرقم **Nb**
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

***راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً للـ Annex 1.**

*** Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.**

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع **Full Name of Authorized Signatory**
	التاريخ **Date**
	التوقيع **Signature**

Annex 1

1. الشخص المعنوي Entity					
	شخص معنوي غير شركة أو جمعية **Entity other than company or association**	**جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3** **Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909**	**شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية** **Company established pursuant to foreign laws**	**فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية** **Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws**	**شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية** **Company established pursuant to the Lebanese laws**
بالنسبة للشخص المعنوي **Concerning the entity**	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register
		صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto
	- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)				
بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي **Concerning the entity's managers**	مستند يتضمّن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيّمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخّذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوّضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفوّض/المفوّضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفوّض/المفوّضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)
	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative		صورة عن جواز سفر المفوّض/المفوّضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن هوية/جواز سفر المفوّض/المفوّضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)

صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	**بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي** **Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital**
مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقّعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم). An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).			
2. الشخص الطبيعي Individual			
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني) Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	مستندات تبيّن المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)		**العميل Customer**
		السند الخطي الذي يخوّل من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقّعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثّل العميل بموجب السند المذكور. The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.	**الشخص الذي يمثل العميل** **Customer's representative**

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 4: استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين
Individual Compliance Form

☐ صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	☐ مفوض بالتوقيع Authorized Signatory			استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:	
بيانات شخصية: Personal Information					
			الشهرة Family Name		الاسم Name
			اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name		اسم الاب Father's Name
	الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth		مكان الولادة Place of Birth
			جنسيات اخرى Other Nationalities		الجنسية Nationality
					الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)
العنوان الفعلي: Actual Address					
	القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country
			الشارع Street		المنطقة Region
			الطابق Floor		البناية Building
بيانات الاتصال: Contact Information					
		البريد الالكتروني E-mail			رقم الهاتف Telephone number
بيانات التعامل: Activity Information					
					الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban

***راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً للـ Annex 2.**

*** Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.**

	الاسم الثلاثي **Full Name**
	التاريخ **Date**
	التوقيع **Signature**

Annex 2

1. الشخص المعنوي Entity					
	شخص معنوي غير شركة أو جمعية **Entity other than company or association**	**جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3** **Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909**	**شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية** **Company established pursuant to foreign laws**	**فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية** **Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws**	**شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية** **Company established pursuant to the Lebanese Laws**
بالنسبة للشخص المعنوي **Concerning the entity**	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register
		صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto
	- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)				
بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي **Concerning the entity's managers**	مستند يتضمّن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيّمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخّذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوّضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفوّض/المفوّضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفوّض/المفوّضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)
	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative		صورة عن جواز سفر المفوّض/المفوّضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن هوية/جواز سفر المفوّض/المفوّضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)
بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي **Concerning the Beneficial Owner**	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of	صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity		

	mentioned information if any of the founders is an entity	each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	**holding shares in the entity's capital**
مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقّعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم). Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).			
2. الشخص الطبيعي Individual			
	مستندات تبيّن المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي Documents indicating: - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)		**Customer العميل**
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني) Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)		السند الخطي الذي يخوّل من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقّعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور. A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.	**الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative**

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 5: تعهّد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه، .....

أتعهّد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدّمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها.
2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحدّدة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقّع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في ...../...../.....

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 6: بيان بصاحب الحق الإقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: .....اليوم/.....الشهر/.....السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

*** يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.**

**** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (8)

وثيقة رقم 1: مواعيد الزيارات

يرغب مصرف لبنان بتلزيم مشروع توريد وتنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير- جونية.
بحسب الجدول التالي:

المجموعة	فرع مصرف لبنان	التاريخ	الساعة (صباحاً)		نقطة التجمع
Ghadir Plot 110	جونية	2026/10/20	10:00	AM	فرع مصرف لبنان – جونية

يجب على كل شركة ترغب جدياً بالاشتراك بالمناقصة المذكور أعلاه ، القيام بزيارة ميدانية للمواقع بالتواريخ المحددة أعلاه وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني على العنوان purchasingunit@bdl.gov.lb **قبل الساعة العاشرة صباحاً من نهار الاثنين الواقع في 2026/10/19** كحد أقصى مرفق به كتاب تفويض للشخص المنتدب من قبلها متضمن النص أدناه:

إنّ (إسم الشركة) الممثلة بـ .....، يفوّض/يفوّضون السيد (الإسم الثلاثي) بزيارة الموقع المتعلق بمشروع تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير- جونية. بحسب جدول المواعيد المرفق ربطاً.

تلتزم الشركات ومندوبيها والعاملين لديها بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من المصرف أو قد يطلعون عليها بعرض إجراءات الشراء وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بشركتهم. الشركات ومندوبيها والعاملين لديها مسؤولة تجاه المصرف عن المتعاقدين معها بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

يقتضي توقيع التفويض من قبل المفوّض بالتوقيع عن الشركة مرفقاً به نسخة عن الإذاعة التجارية، هوية المفّوض بالتوقيع والمفوّض المنتدب وذلك تحت طائلة حرمان الشخص المنتدب القيام بالزيارة الميدانية في حال تخلّف الشركة عن تقديم أي من المستندات المطلوبة.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (8)

وثيقة رقم 2: تصريح بمعاينة مواقع العمل دون الحق بالادعاء بالجهل

للإشتراك بمشروع تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير- جونية.

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن أية معلومات تقدمها الجهة الشارية (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) تكون لإرشاد أي عارض محتمل في تحضيرعرضه. يتوجب على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار مشروع (.....) مع الاشارة الى أن الجهة الشارية لا تتحمل أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الجهة الشارية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

يفيد مصرف لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالمشروع بحضور مندوب من قبل مصرف لبنان.

توقيع مصرف لبنان

التاريخ:

إيضاح:
(1) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (9)

نموذج عقد التلزيم

هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعا باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائله استبعاد العارض عند فض العروض

عقد تلزيم مشروع تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير - جونية

فيما بين :

الفريق الاول : مصرف لبنان الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد
المسمى في ما بعد "**المصرف**"

الفريق الثاني : شركة .....
المسجلة في السجل التجاري في ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....
والممثلة بـ .....
المسمى في ما بعد "**الملتزم**"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزيم أعمال **مشروع تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير -جونية**

وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "**الإلتزام**")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ..... وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ ..... مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "**العرض**")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزّآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط المتعلق بمشروع تلزيم تنفيذ أعمال تأهيل المبنى القائم على العقار 110 في منطقة غادير -جونية والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدّم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

المادة الخامسة : حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" بثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وتشمل أيام الآحاد والأعياد الرسمية (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة :
أ- حدد بدل "الإلتزام" بمبلغ قدره ..... (.....
..... دولار اميركي فقط لا غير) (يسمى في ما بعد "البدل") علما أن القيمة النهائية هي على أساس الـ Re-measured quantities على ألا تتخطى قيمة الاضافة نسبة 15 % من قيمة العقد الأساسي.

يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والشحن والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد . مع مراعاة أحكام المادة 20 من دفتر الشروط لا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.

ب- يسدد مصرف لبنان للملتزم "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ التسديد.
يسدد مصرف لبنان للملتزم "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية وفقاً لما يلي:

- **دفعة أولى** : نسبتها 20% من قيمة "البدل" على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بخمسة عشر /15/ مليار ليرة لبنانية، تدفع في مهلة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ توقيع العقد مقابل كتاب ضمان بالمبلغ عينه (كتاب ضمان السلفة) يقدم من قبل الملتزم إلى مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم -4-)، على أن يعاد كتاب الضمان السلفة الى الملتزم عند تقدم الأعمال بنسبة 20% على الأقل وبعد موافقة مصرف لبنان على حسن التنفيذ هذا.

-**دفعة ثانية:** نسبتها 40% من قيمة "البدل"، تُسدّد بعد بتنفيذ أعمال بنسبة 60% من قيمة المشروع وبعد إستلام الاستشاري المعين من قبل المصرف، للأعمال المنفذة وموافقته على حسن تنفيذها وفقاً لكافة الشروط والمواصفات المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض ولائحة الشروط التقنية والفنية والعقد، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الاستشاري الواردة أعلاه.

-**دفعة ثالثة**: بقيمة المبلغ المتبقي من القيمة النهائية المستحقة للإلتزام ، تُسدّد في مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة المصرف على حسن تنفيذ الاعمال وفقاً لكافة الشروط والمواصفات المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض ولائحة الشروط التقنية والفنية والعقد وبعد موافقة الاستشاري المعين من قبل المصرف، على حسن التنفيذ هذا (الاستلام المؤقت).

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة عشر(15) يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقا" للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم -4-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بملغ قدره 10% من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور سنة على انتهاء مدة العقد (أي من تاريخ الاستلام المؤقت) وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب "للمصرف".

ه- يقوم "المصرف"بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L	B																												

<u>المادة السابعة:</u> يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

<u>المادة الثامنة:</u> يتعهد الملتزم، في حال تعذّر عليه الاستمرار في تنفيذ الالتزام موضوع العقد، بإبلاغ المصرف خطيًا قبل مهلة أسبوعين على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء الالتزام، مبينًا الأسباب والظروف الجدية والمبررة التي تحول دون الاستمرار في التنفيذ، على أن تكون هذه المهلة المحددة كافية لضمان استمرارية وحسن تنفيذ متطلبات العقد، وذلك شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان الخطية المسبقة.

يحق لمصرف لبنان إنهاء هذا العقد لأي سبب كان، بكامله أو جزئياً، إذا إرتأى ذلك ضرورياً، على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني بذلك خطياً قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء الالتزام. هذا الإنهاء لا يرتب على مصرف لبنان أي تعويض أو غرامة أو عطل وضرر من أي نوع كان لصالح الفريق الثاني على أن يقوم هذا الأخير بموجباته كافة وعلى أكمل وجه خلال هذه الفترة وذلك لضمان إستمرارية حسن سير العمل.

المادة التاسعة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العاشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:
..... .

المادة الحادية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية عشرة : يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانونا كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الثاني	الفريق الأول
	مصرف لبنان
.....	كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مُلحق رقم (10)
Checklist

Please check the fields below with:

✓ Submitted Document (مستند مقدم)

X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	اسم العارض
	1. إذاعة تجارية
	2. شهادة تسجيل في السجل التجاري
	3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض
	4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت
	5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA
	6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
	7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان اللاجتماعي
	8. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور
	9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
	10. كتاب تعهد بالامتثال
	11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات
	12. في حال كان العارض شركة أجنبية: • التفويض القانوني بالتوقيع • شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده • إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل
	13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	15. مستند يحدد فيه العارض مكانًا لإقامته
	16. كتاب تعهد
	17. دفتر الشروط مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول
	18. لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار
	19. لائحة الشروط التقنية والفنية
	20. لائحة بـ 5 زبائن للعارض تتضمن مشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع
	21. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	22. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
	23. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.
	24. تقديم هيكل تنظيمي يوضح فريق العمل المسؤول عن تنفيذ المشروع، مع تقديم السير الذاتية لأعضاء الفريق الرئيسيين المشاركين في تنفيذ الأعمال.
	25. يتوجب على العارض تقديم برنامج زمني للأعمال يبيّن المدة الزمنية المتوقعة لتنفيذ الأعمال ومراحل تنفيذ المشروع، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية للتنفيذ ثلاثة (3) أشهر وذلك كما هو مبيّن في الملحق رقم (1).
	26- كتاب ضمان العرض

يرجى عدم تدوين إسم العارض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمه وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العارض (يجب التقيد بأحكام المادة II-4 من دفترالشروط)